

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وطئت بشبهة فالولد حر الخ .

قوله وإن وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ يعني لأصحاب الرقبة .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وقيل : يشتري بها ما يقوم مقامها .

وأطلقهما في الشرح وشرح الحارثي .

قوله وإن قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين .

وتبطل الوصية وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وفي الأخرى : يشتري بها ما يقوم مقامها .

قدمه في الهداية و التبصرة و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

واختاره القاضي و المصنف وغيرهما وأطلقهما في الشرح .

تنبيه : ينبني على الخلاف ما إذا عفا عن قاتلها : هل تلزمه القيمة أم لا ؟ قاله في الفروع .

فائدة : لو قتلها الورثة لزمهم قيمة المنفعة ذكره في الانتصار عند الكلام على لخلع بمحرم .

قلت : وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن قتل الوراث كقتل غيره